[305] الماء، فإن الجائع إذا أكل الطعام شبع وإذا شرب الماء روي، وأنا لا أشبع من الصلاة (1) الحديث. ورواه الطبرسي في المكارم، والشيخ ورام في مجموعته (2). 6 - وفي جامع الأخبار: إن النبي (صلى ا عليه وآله) كان يصلي وقلبه كالمرجل يغلي من خشية ا تعالى (3). وروي هذا المعنى في غيره أيضا (4). 7 - وفي البحار، عن بيان التنزيل لابن شهرآشوب: قيل: كان النبي (صلى ا عليه وآله) إذا صلى رفع بصره إلى السماء فلما نزل: " الذين هم في صلاتهم خاشعون " (5) طأطأ رأسه ورمى ببصره إلى الأرض (6). 8 - وفي الفقيه: من السنة التوجه في ست صلوات: وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الاحرام، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من الفريضة (7). ورواه أيضا في الخصال، والهداية، والمقنع (8). 9 - وفي الاحتجاج: عن محمد بن عبد ا ابن الحميري - في حديث جوابات مسائله عن الناحية المحفوظة بالقدس - إلى أن قال: - فأجابه (عليه السلام): التوجه كله ليس بفرض، والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما على ملة إبراهيم ودين محمد وهدى علي أمير المؤمنين وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين لا شريك له، وبذلك امرت وأنا من المسلمين، اللهم

_____ (1) أمالي الطوسي 2: 141. (2) مكارم الأخلاق: 461، ومجموعة ورام: 303. (3) جامع الأخبار: 96. (4) بحار الأنوار 84: 248، وفلاح السائل: 161. (5) المؤمنون: 2. (6) بحار الأنوار 84: 256. (7) الفقيه 1: 484. (8) الخصال: 333، والهداية: 38. _____